المتاجرة بالبيانات الشخصية في ضوء الفقه الإسلامي

الدكتورة/ هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي الحربي
أستاذ الفقه المشارك في قسم الفقه- بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: hbhebey@uqu.edu.sa

The Commercialization of Personal Data in Light of Islamic Jurisprudence

Dr. Howaida bint Bakheet Hamid Al-Luhaibi Al-Harbi
Associate Professor of Fiqh, Department of Fiqh
College of Sharia and Islamic Studies
Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah – Kingdom of Saudi Arabia

المستخلص

في ظل مايشهده العالم من تطور رقمي سريع، أصبحت البيانات الشخصية ذات قيمة اقتصادية عالية تُستغل من قبل جهات عديدة وفي مجالات كثيرة، وظهرت على إثره صور متعددة من التصرفات التجارية مما يستدعي دراسة فقهية تبين الحكم الشرعي لها حمايةً لحقوق الأفراد وتحقيقاً لمقاصد الشريعة.

فقد تناول هذا البحث حكم المتاجرة بالبيانات الشخصية في ضوء الفقه الإسلامي من خلال ذكر مفهومها وتكييفها الفقهي، ثم دراسة صور التصرف فيها –بيعها أو تأجيرها–، كما ناقش البحث التطبيقات المعاصرة لهذه المتاجرة وضوابطها الشرعية.

.

Abstract

In light of the rapid digital development witnessed globally, personal data has acquired high economic value, exploited by numerous parties in various fields. Consequently, multiple forms of commercial transactions have emerged, necessitating a jurisprudential study to clarify their legal ruling in Islamic law, in order to protect individual rights and achieve the objectives of Sharia.

This research addresses the ruling on trading personal data in light of Islamic jurisprudence by defining its concept and jurisprudential classification. It then examines various forms of dealing with it—selling or leasing—and also discusses contemporary applications of this trade and its Sharia-compliant controls.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

في السنوات الأخيرة أصبحت البيانات الشخصية جزء لا يتجزأ من تعاملات الأفراد اليومية، حيث تُجمع وتُخزن وتُستخدم بطرق مختلفة سواء من خلال التطبيقات الذكية، أو الخدمات الحكومية أو حتى عبر الأجهزة البسيطة، ولا تُعد هذه البيانات مجرد معلومات شخصية عن الأفراد بل أصبحت ثروة توجّه وتُستثمر وتُباع وتُشارك لتحقيق أرباح.

ومع هذا التوسع ظهرت تساؤلات كثيرة حول مشروعية هذا الاستخدام خاصةً أن كثيراً من البيانات تُجمع وتُخزن وتُحلل دون علم أصحابها أو رضاهم وقد تبُاع أو تُؤجر أو تُشارك مع جهات أخرى.

من هنا جاءت فكرة هذا البحث انطلاقاً من أن هذه البيانات تمسّ حياة الناس وحقوقهم بشكل مباشر، وكان لابد من دراسة فقهية تتناول هذا الموضوع من زواياه المختلفة، فبدأ هذا البحث بتعريف البيانات الشخصية، وتكييفها الفقهي، وصور التعامل بها، والضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند استخدام هذه البيانات أو التصرف فيها، خاصةً أن الباحثين حذروا من التعامل غير المنضبط للبيانات الشخصية.

ويأتي هذا البحث محاولة لبيان الحكم الفقهي للمتاجرة بالبيانات الشخصية من خلال إجراء دراسة تأصيلية تطبيقية تراعي مقاصد الشريعة.

أهمية الموضوع:

١-نظراً لانتشار البيانات الشخصية ووجود جهات تجمع هذه البيانات على نطاق واسع جعل هذه البيانات مورد اقتصادي بالغ الأهمية.

٢-رغم الأهمية البالغة بالبيانات إلا أن الدراسة الفقهية فيها محدودة، مما يبرز الحاجة إلى دراسة تأصيلية تبين حكم المتاجرة بها.

٣-حفظ لحقوق الأفراد وصيانة لخصوصياتهم، من خلال وضع ضوابط فقهية للتصرف في هذه البيانات.

٤-معاملة حديثة من ضمن المعاملات المعاصرة التي تحتاج مزيد اجتهاد فقهي.

سبب اختيار الموضوع:

١-أصبحت المتاجرة بالبيانات الشخصية واقعاً نعيشه يومياً بسبب انتشار كثير من المواقع والتطبيقات التي تجمع معلوماتنا وتستخدمها لأغراض تجارية مما يثير تساؤلات حول حكم بيع البيانات الشخصية للفرد، وهل يجوز شرعاً أن تبيع جهة ما بيانات الأفراد دون علمهم؟

٢-قلة الدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع رغم أهميته، لذا رغبت في المساهمة في دراسته فقهياً لتقديم رؤية شرعية تساعد في الوصول للحكم الشرعي وتضبط التعامل مع هذه البيانات بما يراعي حقوق الأفراد في الإسلام.

مشكلة البحث:

مع تزايد استخدام البيانات الشخصية في الأغراض التجارية تبرز أسئلة مهمة منها:

١-مالحكم الشرعي للمتاجرة بالبيانات الشخصية؟

٢-هل يجوز التصرف فيها بالبيع أو التأجير في ضوء الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

١-بيان مفهوم البيانات الشخصية وتوضيح أهميتها.

٢-دراسة التكييف الفقهي للبيانات الشخصية.

٣-الوقوف على الحكم الشرعي لهذه المتاجرة.

٤-تحديد الضوابط الشرعية التي تحكم التصرف في هذه البيانات.

٥-عرض تطبيقات معاصرة لهذه المتاجرة وحكمها الفقهي.

الدراسات السابقة:

١. التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية، لهالة عبدالمحسن شتا، مجلة الزهراء، العدد (٣) عام ٢٠٢٣م.

الفرق بين الدراستين: الباحث اقتصر على تكييف بيع البيانات فقط، بينما دراستي أشمل حيث تناولت مختلف صور المتاجرة بالبيانات (كالبيع والشراء والمتاجرة)، وذكرت ضوابط شرعية وتطبيقات حديثة.

٢. التأصيل الفقهي لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي: د. سلطان بن عبد الرحمن بن عبد القادر العبيدان، مجلة أبحاث جامعة الحديدة-اليمن، مجلد (١١)، العدد (٢) عام٢٠٢٤ م.

الفرق بين الدراستين: ركز الباحث على تأصيل الفقه لنظام حماية البيانات في السعودية، من زاوية قانونية وفقهية، ودراستي ركزت على المتاجرة بالبيانات لا مجرد حمايتها، كما ناقشت الحكم الشرعي للتصرف التجاري بها في صور متعددة.

٣. أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي: نايف بن محمد الشاوي [OBJ]

رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ

الفرق بين الدراستين: ركز الباحث على التجارة الإلكترونية بشكل عام، وتطرق لبعض الجوانب التقنية والأنظمة، وتناولت دراستي موضوعاً محدداً ودقيقاً ضمن التجارة الإلكترونية، وهو" المتاجرة بالبيانات الشخصية" بتأصيل فقهي مستقل.

المنهج العام للبحث:

١-اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت من خلاله التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

٢-كما استخدمت المنهج الوصفي التحليلي لشرح المفاهيم، وبيان الضوابط، وتحليل الأقوال الفقهية المتعلقة بالموضوع.

٣-واستفدت من المنهج المقارن عند مقارنة الفتاوى الصادرة عن الذكاء الاصطناعي بالفتاوى البشرية في مسائل واقعية.

٤-جمعت المادة العلمية من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، مع توثيق الأقوال ونسبتها لأصحابها.

٥- في الجانب المعاصر، رجعت إلى الدراسات الحديثة والمواقع العلمية الموثوقة.

٦-عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف الشريف.

٧-وخرجت الأحاديث النبوية، مع الاكتفاء بذكر الصـحيحين إن ورد الحديث فيهما، أو بيان الحكم إذا ورد في غيرهما.

٨-شرحت المصطلحات الفقهية واللغوية من كتب اللغة والمصطلحات الشرعية.

٩-ووضّحت المصطلحات التقنية الحديثة بالرجوع إلى المصادر العلمية المعاصرة.

١٠- وختمت البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات

١١ -لم أقم بالترجمة للأعلام، لأن طبيعة البحث لا تسـتلزم ذلك، ولرغبتي في الاختصار والتركيز على الجانب الفقهي.

المنهج الخاص للبحث:

١-تعتمد هذه الدراسـة على المنهج الاسـتقرائي التحليلي، حيث جمعت النصـوص الشـرعية وأقوال العلماء التي لها علاقة بحماية الحقوق والتصـرف فيها، ثم قمت بتحليلها للفهم كيفية تطبيقها على موضوع البيانات الشخصية.

٢-استخدمت المنهج المقارن في بعض المواضـع، عندما تعرضـت للتكييف الفقهي للبيانات الشخصية.

٣-استخدمت المنهج الوصفي في عرض واقع البيانات الشخصية في الوقت الحالي، من خلال ذكر بعض الأمثلة المعروفة، مثل: اسـتخدامها في الإعلانات، أو بيعها، أو تبادلها مع جهات أخرى.

حدود البحث.

يقتصر هذا البحث على بيان الحكم الفقهي للمتاجرة بالبيانات الشخصية، مثل بيعها أو تأجيرها أو تداولها لأغراض تجارية، ولا يشـمل البحث البيانات العامة أو

المعلومات المتاحة للجميع، كما لا يتناول الجوانب التقنية المتعلقة بحماية البيانات أو آليات جمعها.

ويركّز البحث على البيانات التي تخص الأفراد ويدور حولها النزاع من جهة الملكية أو حق التصـرف، مع الاقتصـار في الدراسـة على ما له علاقة مباشـرة بالمعاملات المالية أو النفعية، دون التوسع في جوانب أخرى كالجوانب الأخلاقية أو الجنائية.

خطة البحث.

تشتمل على مقدمة وأربعة مباحث:

المقدمة، وفيها:

- **أهمية الموضوع.**
- **سبب اختيار الموضوع.**
- **مشكلة البحث.**
- **أهداف البحث.**
- **الدراسات السابقة.**
- **منهج البحث.**
- **حدود البحث.**
- **خطة البحث.**

المبحث الأول: البيانات الشخصية (المفهوم، والأنواع، والأهمية). وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: أنواع البيانات الشخصية.

المطلب الثالث: أهمية البيانات الشخصية في الواقع المعاصر.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبيانات الشخصية بين اعتبارها مالاً أو حقاً أو منفعة. وفيه مطالب:

المطلب الأول: هل تُعد البيانات الشخصية مالًا؟ أو حقًا؟ أو منفعة؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الأمور المعنوية المشابهة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للبيانات الشخصية.

المبحث الثالث: حكم المتاجرة بالبيانات الشخصية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: صور المتاجرة بالبيانات الشخصية.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لكل صورة.

المطلب الثالث: ضوابط الجواز والمنع.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة وأحكامها الشرعية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: استخدام البيانات الشخصية في الإعلانات.

المطلب الثاني: بيع قواعد البيانات الشخصية.

المطلب الثالث: مشاركة البيانات الشخصية بين الجهات.

الخاتمة: أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

أســأل الله تعالى أن يوفقني في هذا البحث، وأن يجعله خالصــاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول والنفع، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: البيانات الشخصية (المفهوم، والأنواع، والأهمية).

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية.

تُعرّف البيانات الشخصية وفق اليونسكو بأنها:

"أيّة معلومات تتعلق بشخص معيّن وتتيح التعرف عليه، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، استنادًا إلى تلك البيانات بحد ذاتها أو من خلال اتخاذ إجراءات ممكنة ومعقولة. وترتبط البيانات بمفهوم الخصوصية الذي نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٧ منه، والتي تقول بأنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"(١).

وفقًا لتعريف هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية في المملكة العربية السعودية، تُعرّف البيانات الشخصية بأنها:

"كل بيان –مهما كان مصدره أو شكله– من شأنه أن يؤدي إلى معرفة المستخدم على وجه التحديد، أو يجعله قابلاً للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك –دون حصر– الأسماء، وأرقام الهويات الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور المستخدم الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي" (٢).

المطلب الثاني: أنواع البيانات الشخصية [٣].

وفقًا لنظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية، تنقسم البيانات الشخصية إلى:

١-البيانات الشخصية العامة: تشمل أي معلومات تؤدي إلى التعرف على الفرد بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل:

الاسم الكامل/ رقم الهوية الوطنية/ العنوان/ رقم الهاتف /البريد الإلكتروني /أرقام الحسابات البنكية /صور المستخدم/ الموقع الجغرافي.

٢-البيانات الحساسة: وهي بيانات تتطلب حماية إضافية نظرًا لطبيعتها الخاصة، وتشمل:

الأصل العرقي أو القبلي / المعتقدات الدينية أو الفكرية أو السياسية /العضوية في الجمعيات أو المؤسسات الأهلية /البيانات الصحية /البيانات الوراثية/ البيانات الائتمانية /البيانات الأمنية والجنائية /بيانات السمات الحيوية (مثل البصمات) /البيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما.

المطلب الثالث: أهمية البيانات الشخصية في الواقع المعاصر [٤].

١-تُعد البيانات الشخصية من أهم الأصول الاقتصادية في هذا العصر الذي يعتمد على التقنية، حيث تستخدم هذه البيانات في تطوير الخدمات وتحسين المنتجات، واستهداف الإعلانات بدقة.

٢-حماية خصوصية الأفراد ومنع الانتهاكات، فالبيانات الشخصية ممكن أن تكشف عن الفرد وعن حياته الشيء الكثير الذي يمكن أن يُستغل بسهولة للإيذاء مما يسبب خطر على الأفراد والمجتمعات.

٣-البيانات الشخصية ممكن أن تُستخدم لأغراض تجارية أو سياسية أو أمنية، مما يفرض تحديات قانونية وأخلاقية على مستوى الخصوصية والملكية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبيانات الشخصية بين اعتبارها مالاً أو حقاً أو منفعة.

المطلب الأول: هل تُعد البيانات الشخصية مالًا؟ أو حقًا؟ أو منفعة؟

تباينت الاتجاهات الفقهية المعاصرة بين كون البيانات الشخصية مالاً، أو حقاً، أو منفعة.

أولاً: باعتبار البيانات الشخصية مالاً.

اختلف الفقهاء في تعريف المال على اتجاهين:

١-**عرّفه الحنفية بأنه:** هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أم غير منقول (٥).

يمكن أن يُقال أنّ مالية الأشياء عند الحنفية لا تعتبر إلا إذا توفر فيها عنصران، **الأول:** التموّل بين الناس كلهم أو بعضهم، **والثاني:** أن يكون الشيء مادياً محسوساً، وعلى هذا فإن جميع المنافع عند الحنفية لا تُعد مالاً لعد إحرازها وحيازتها، وبهذا القول خالفوا جمهور الفقهاء.

ومن المهم ان نعرف أنّ الحنفية قسموا المال إلى:

١-مال متقوم يباح الانتفاع به شرعاً.

٢- ومال غير متقوم لايباح الانتفاع به شرعاً.

يرى فقهاء الحنفية التفريق بين مالية الشيء وتقوّمه، حيث أن المالية تتحقق إذا كان الشيء مما يُرغب فيه وتعم به الحاجة سواء عند كل الناس أو غالبهم، والتقوّم فهو أن يكون هذا المال مباح الانتفاع به شرعاً.

فبناء على هذا فالمال أعم من المتقوّم: إذ يشمل المال ما يمكن ادخاره والانتفاع به ولو لم يُبح شرعاً كالخمر، أما المتقوّم فهو ما اجتمع فيه الوصفان: المالية، وإباحة الانتفاع، ولهذا لا يصح بيع غير المتقوم لأنه لا يُعد مالاً معتبراً شرعا [٦].

٣-**عرّفه الجمهور**: تقارب تعاريف المالكية والشافعية والحنابلة حول المال، واتفقوا على دخول المنافع في الأموال، ومن هذه التعاريف:

١-**عند المالكية:** ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه [٧].

٢-**عند الشافعية:** هو ماله قيمة يباع بها، وتُلزم مُتلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك [٨].

٣-**عند الحنابلة:** ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه، بلا حاجة [٩].

وبناءً على التعاريف السابقة ممكن أن نعرف المال بأنه: ماكان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به، في حالة السعة والاختيار [١٠].

وبالنظر للبيانات الشخصية فإنها وإن لم تكن محسوسة إلا أنّ لها قيمة اقتصادية معتبرة، تُباع وتُشترى وتُستثمر، ما يُقربها من وصف المال المعنوي [١١].

يُعترض عليه:

أنّ بعض الفقهاء يشترطون القبض والحيازة الحسية للمال، وهو ما يُصعّب انطباق التعريف التقليدي على البيانات الشخصية.

ثانياً: باعتبار البيانات الشخصية حقاً.

يرى عدد من الباحثين أن البيانات الشخصية تُعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان، خاصةً إذا نظرنا إليها باعتبارها حقّه في الخصوصية وهو حق معتبر شرعاً وقانوناً، لما فيه من حفظ كرامة الإنسان.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته السادسة المنعقدة في جدة سنة ١٩٩٠م (قرار رقم ٤٣/٦/٥): "الحقوق المعنوية مثل التأليف، والاختراع، والعلامات التجارية، والتصميمات، والتصوير... هي حقوق يعتد بها شرعًا، ولا يجوز الاعتداء عليها، ويُعتبر صاحبها أحق بها من غيره"، وبناءً على ذلك، يمكن إدراج البيانات الشخصية ضمن هذه الحقوق، مما يُكسب الفرد الحق في التحكّم بها ومنع استخدامها دون رضاه [١٢].

ثالثاً: باعتبار البيانات الشخصية منفعة.

يرى بعض الباحثين أن البيانات الشخصية يمكن اعتبارها منفعة ذات قيمة، لأنها تستخدم في مجالات متعددة مثل: الإعلانات، والتسويق، كما يمكن بيعها لتحقيق الأرباح.

وقد أقر الفقهاء بأن المنافع التي يمكن تحديدها والاستفادة منها تعتبر مالاً مشروعاً، ويجوز التعامل بها في عقود مثل البيع والإجارة [١٣].

و أوضــح د. محمد المختار الســلامي أن المنفعة إذا أمكن تحديدها وتقدير قيمتها، فإنها تُعتبر مالًا شـــرعيًا يمكن التعامل به، ويجوز أن تكون محلًا للبيع أو الإجارة [١٤].

الراجح – والله أعلم –:

أن البيانات الشخصية لا يعد مالًا بالمعنى المعروف في الفقه التقليدي، لأنها ليست شيئاً ماديّاً محسوساً، ولكنها أقرب إلى أن تُعامل معاملة الأموال من حيث الحماية، والضمان، والتعويض، لما تحققه من قيمة مصلحية واقتصادية معتبرة.

وعليه، فإن التكييف الأقرب هو اعتبار البيانات الشخصية حقًا ذا قيمة مالية، يجمع بين كونها حقاً لصاحبها، وكونها منفعة قابلة للاستغلال [١٥].

<u>المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الأمور المعنوية المشابهة.</u>

من الأمور المعنوية التي تم دراستها سابقاً فقهياً من حيث كونها غير مادية ولكنها ذات قيمة معتبرة.

مثل: حق التأليف، وحق الاسم، والعلامة التجارية، والشهرة والصورة، حيث أنها ذات قيمة مالية ومعنوية ويمكن التعامل بها.

وقد جاءت أقوال الفقهاء على النحو الآتي:

–قرّر مجمع الفقه الإســـلامي الدولي أن الحقوق المعنوية كحق التأليف، والعلامة التجارية وغيرها تُعد أموالًا شرعية، يجوز لصاحبها التصرف فيها، ولا يجوز التعدي عليها [١٦].

-بيّن **فقهاء المذهب الحنفي** أن المنفعة إذا كانت قابلة للتقدير، فإنها تُعد مالًا، ويجوز التعامل بها ببيعها واجارتها، مما يشمل الحقوق المعنوية عند وجود نفع منها [١٧].

-قرّر **الإمام الشاطبي** أن المصالح التي تحقق مقاصد الشريعة تُحمى، حتى إن لم تكن أموالًا مادية، وهو ما ينطبق على البيانات الشخصية [١٨].

-ذُكر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ٤٣ (٥/٥) في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م قرر المجلس: " أنّ الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبحت لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.." [١٩].

-وأوضح **الشيخ مصطفى الزرقا** أن مدلول المال في الشريعة لا يقتصر على المحسوسات، بل يشمل كل ما له قيمة مالية في العُرف، بما في ذلك الحقوق والمنافع غير المادية [٢٠].

-وأشارت **الموسوعة الفقهية الكويتية** إلى أن المال يشمل ما فيه منفعة مقصودة، سواء كان مادّيًا أو غير مادّي، ما دام يمكن ضبطه وتقديره والاستفادة منه [٢١].

- بيّن د. **سعد بن تركي الخثلان** (رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية) أنّ:

"الحقوق المعنوية كالعلامة التجارية وبراءات الاختراع تُعد أموالًا معتبرة شرعًا، يترتب على التعدي عليها ضمان، لأنها تُملك وتُتناقل ويُقوَّم بها المال." [٢٢].

-وضّحا د. **محمد علي الزغول ود. حمد فخري عزام** في دراستهما حول الحقوق المالية للمؤلف، أن هذه الحقوق تُعد أموالًا معتبرة شرعًا، يجوز التصرف فيها، ولا

يجوز التعدي عليها، لما لها من قيمة مالية معترف بها في التعاملات المعاصـــرة. (٢٣).

-أشـــار **د. ناظم خالد محســـن حمود** في دراســـته حول الحقوق المعنوية في الفقه الإســـلامي إلى أن هذه الحقوق تُعد أموالًا معتبرة شـــرعًا، يجوز التصـــرف فيها، ولا يجوز التعدي عليها، لما لها من قيمة مالية معترف بها في التعاملات المعاصـــرة. (٢٤).

-وضّـــح **د. أحمد الشـــلالي** في بحثه حول قســـمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية أنّ هذه الحقوق تُعد أموالًا معتبرة شـــرعًا، يجوز التصـــرف فيها، ولا يجوز التعدي عليها، لما لها من قيمة مالية معترف بها في التعاملات المعاصرة (٢٥).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للبيانات الشخصية.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز بيع الأعيان المالية المتقوّمة بين الناس والتي فيها منفعة مباحة في الشريعة لغير ضرورة واعتاد الناس تمويلها (٢٦).

هذا في الأعيان المالية المحســـوســـة، أما في بالنســـبة لمالية المنافع كالبيانات الشخصية، هل يجوز بيعها والإتجار بها، اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول للحنفية: بأن البيانات الشخصية منافع فهي ليست ليست بمال عندهم فلا يجوز بيعها أو التجارة بها أو الحصول على بدل مالي عنها (٢٧).

القول الثاني: جمهور الفقهاء المالكية والشـــافعية والحنابلة: إلى أنّ المنافع أموال متقوّمة فيصح بيعها وتملك مايصح الاستفادة من منافعه الأصلية المباحة كافة (٢٨).

سبب الخلاف:

مما سبق يتضح أن سبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في تعريف المال وهل المنافع تدخل من ضمن الأموال أم لا؟

فمن قال: أنّ المنافع متقوّمة يمكن إحرازها وحيازتها قال: أنّ البيانات الشخصية يجوز بيعها والاتجار بها، ومن قال: أنّ المنافع غير متقومه لا يجوز إحرازها أو حيازتها قال: بأن البيانات الشخصية لا يجوز بيعها والإتجار بها.

أدلة القول الأول: (الحنفية)

١-قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ (٢٩).

وجه الدلالة: ذهب الحنفية في استدلالهم بالآية إلى أنّ المهر من جنس الأعيان (٣٠)، **ويُشترط فيه أن يكون مالاً معتبراً من جهتين:**

الأول: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ﴾ ، ومعناه: أعطوا، والإعطاء يكون في الأعيان دون المنافع (٣١).

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ (٣٢).

وذلك لا يكون في المنافع وإنما هو في المأكول أو فيما يمكن صرفه بعد الإعطاء إلى المأكول فدلت هذه الآية على أن المنافع لا تكون مهراً (٣٣).

نوقشت هذه الآية:

لفظ الإيتاء كما يتناول الأعيان يتناول المنافع (٣٤).

٢-**قوله تعالى:** ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (٣٥).

وجه الدلالة: استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾على أن الله تعالى أباح الاستمتاع بالنكاح مقابل المال، ولم يُجز ذلك بغير المال، فاقتضى ذلك اشتراط وجود مال حقيقي يُمنح مقابل الإباحة، لأن الإباحة بدون مقابل مالي معتبر لا نفي بشرط الآية (٣٦).

نوقش هذا الاستدلال:

الآية تفيد جواز الاستمتاع مقابل المال، لكنها لا تدل صراحة على منع المقابل غير المالي (٣٧).

من المعقول:

١-المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما؛ لأن الشرع لا يرد بتقدير المستحيل (٣٨).

٢- المنافع لا تضمن بالإتلاف، ولو كانت مالاً متقوّماً لضمنت بالإتلاف (٣٩).

٣-المنافع تختلف عن الأعيان للمالية بسبب وجود اختلاف بينهما، لأن المنفعة تقوم بالعين والعين تقوم بنفسها وما يقوم بغيره تبع له والتفاوت بين التبع والمتبوع ظاهر، وكذا المنافع لا تبقى وقتين والعين أوقاتاً وبين ما تبقى وبين ما لا تبقى تفاوت عظيم (٤٠).

أدلة القول الثاني: (الجمهور)

١-أنّ الله تعالى عدّ المنفعة مالاً فقد قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ (٤١).

وجه الدلالة: قوله تعالى في قصة شعيب جعل الصداق تلك المنافع والأصل في شرع من تقدمنا البقاء إلى أن يطرأ الناسخ (٤٢). فدل ذلك على المنافع أموال، والبيانات من الأموال.

٢-قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (٤٣).

وجه الدلالة: دل ذلك على أن المهر الذي يملك به البضع إما أن يكون مالاً أو منافع (٤٤)، فدل ذلك على أن المنافع من الأموال.

٣-أنّ المنافع مال بدليل أن ما جازت به الوصية تمليكاً كان في نفسه مالاً كالأعيان (٤٥).

٤-المنافع مال، لأن الوصية بالمنافع معتبرة من الثلث فكانت مالاً كالرقاب (٤٦).

٥-أن تكون المنفعة مباحة متقوّمة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال (٤٧).

الراجح:

قول الجمهور القائل بمالية المنافع فهو أفضل في العصر الحديث خاصةً أنّ المنافع صارت أكثر تمولاً.

أسباب الترجيح:

-قوة ما أستدل به مذهب الجمهور من أدلة.

-ولأن كل ما فيه نفع محسوس، فهو مال، وكل ما ليس فيه نفع محسوس، فهو غير متمول (٤٨).

-ولأن ما أعتاد الناس تموله، ولم ينه الشارع عنه، فهو مال، وما ترك الناس تموّله فقد ماليته (٤٩).

وعليه فالمنافع مال، والبيانات الشخصية من المنافع المالية إذ الغالب عليها طابع المنفعة.

المبحث الثالث: حكم المتاجرة بالبيانات الشخصية.

المطلب الأول: صور المتاجرة بالبيانات الشخصية.

١-بيع البيانات الشخصية.

يقصد به: قيام الجهة المالكة أو الحاصلة على البيانات لطرف ثالث مقابل مبلغ مالي (٥٠).

وقد جاء في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي المادة رقم (٣٥) (٥١) الذي نص على عقوبات تصل إلى السجن سنتين وغرامة ثلاثة ملايين ريال لمن يفصح عن بيانات شخصية بقصد الإضرار أو تحقق منفعة شخصية.

٢-تأجير البيانات الشخصية:

في النظام السعودي لايُستخدم مصطلح " تأجير البيانات" صراحةً لكن يُفهم ضمناً من خلال مصطلحات أخرى مثل " المعالجة [٥٢]، " الإفصاح"[٥٣]، "الترخيص بالاستخدام" كما هو موجود في نظام حماية البيانات الشخصية.

والمقصود به: قيام جهة بمنح طرف ثالث حق استخدام البيانات الشخصية لفترة زمنية محددة، مقابل عوض مالي.

٣-الاستخدام مقابل خدمة (المقايضة الرقمية).

لايستخدم مصطلح المقايضة صراحةً في النظام السعودي إلا أنه يفهم من خلال مصطلحات "المعالجة"، و "الإفصاح"، حيث يخضع أي استخدام أو مشاركة البيانات الشخصية لضوابط صارمة من أبرزها: اشتراط الحصول على موافقة صاحب البيانات صراحةً، وتحديد الغرض من المعالجة، وضمان حقوق الأفراد [٥٤].

<u>المطلب الثاني: الحكم الفقهي لكل صورة.</u>

١-الحكم الفقهي لبيع البيانات الشخصية:

إذا أذن صاحب البيانات بالبيع وكانت تشتمل هذه البيانات على منفعة مباحة فيجوز حينئذ بيعها، أمّا إذا بيعت دون رضا أو إذن صاحب البيانات فيكون من باب التجسس وقد نهى الإسلام عن التجسس كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [٥٥]، وإذا أدى بيع البيانات الشخصية إلى الإضرار بالشخص وسبب له احتيال واختراقات أمنية فهو محرّم أيضاً وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك: ((لاضرر ولا ضرار)) [٥٦]،وإذا تضمنت البيانات معلومات حسّاسة مثل:

التفاصيل المالية ،فهو داخل في بيع الضرر وهو ممنوع شرعاً، فيكون البيع دون رضا أو إذن صاحب البيانات محرّم ويكون من باب أكل أموال الناس بالباطل [٥٧].

وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء (اللجنة الدائمة) رقم (١٨٣٢٤):

"بيع المعلومات الشخصية إذا ترتب عليها ضرر أو غش فهو محرم، وإذا كان بموافقة الشخص ولم يترتب عليه مفسدة جاز"[٥٨].

٢-الحكم الفقهي لتأجير البيانات الشخصية:

اختلف الفقهاء كما بينا سابقاً حول مالية البيانات الشخصية من عدم ماليتها، ورجحنا اعتبارها مالاً، وبناء عليه نقول أنّ التأجير جائز إذ كان برضى صاحب البيانات، ومحرم إذا أدى التأجير إلى انتهاك الخصوصية أو استخدم في أمر محرم [٥٩].

٣-الحكم الفقهي للاستخدام مقابل الخدمة (المقايضة الرقمية).

-يجوز تقديم البيانات الشخصية مقابل الحصول على خدمات مجانية بشرط رضى صاحب البيانات بذلك، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [٦٠]، ولقاعدة "العقود تبنى على التراضي"[٦١].

-لايجوز إذا خُفي شروط المقايضة، أو كانت البيانات المطلوبة غير متناسبة مع الخدمة، أو لم يكن هناك بديل مدفوع فحكمه محرم لوجود الغرر والجهالة [٦٢]، لأن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع الغرر)) [٦٣].

المطلب الثالث: ضوابط الجواز والمنع.

أولاً: ضوابط الجواز:

١-الحصول على الموافقة الصريحة من صاحب البيانات.

٢-بيان الغرض من استخدام البيانات بوضوح لايحتمل اللبس.

٣-تحقيق منفعة مترتبة من المعاملة، دون أن يترتب عليها ضـــرر مباشـــر أو غير مباشر.

٤-عدم مخالفة الاستخدام للأحكام الشرعية أو القوانين النظامية في الدولة كالاحتيال أو الإضرار بالسمعة وغيره.

٥-أن لاتكون من البيانات الحساسة كالبيانات البنكية أو الصحية.

ثانياً: ضوابط المنع:

١-عدم وجود إذن صريح من صاحب البيانات.

٢-وجود غرر أو جهالة على صاحب البيانات.

٣-استغلال عدم معرفة صاحب البيانات بحقوقه.

٤-وجود ضرر مباشر أو غير مباشر على صاحب البيانات.

٥-بيع بيانات تُعد محرمة شرعاً، مثل مايخص خصوصيتهم وأسرارهم [٦٤].

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة وأحكامها الشرعية.

المطلب الأول: استخدام البيانات الشخصية في الإعلانات.

أولاً معناها: هي المعلومات التي تجمعها الشـــركات أو المنصـــات الإعلانية من عملائه وزوّار موقعه الإلكتروني ومســـتخدمي تطبيقه أثناء تفاعلهم مع منتجات وخدمات وتقوم بتحليل بيانات الأفراد الشخصية [٦٥].

ثانيا حكم اســتخدام البيانات الشــخصــية في الإعلانات: ذهب المعاصــرون إلى مشــروعية الإعلان التجاري من حيث أصــله مادام ملتزم بالضــوابط الشــرعية للإعلانات التجارية، ومن أدلة مشــروعية قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [٦٦]حيث أن الشارع الحكيم أجاز للإنسان ان يمدح نفســه عند الناس بما يرى في نفســه من صــفات وأنها ليســت من التزكية المذمومة [٦٧]، والإعلان التجاري في حقيقته هو مدح لســلع أو خدمات أو منشــآت معينة والثناء عليها للترغيب فيها باستخدام الوسائل الإعلانية فيكون جائزاً ، ولأن الإعلان التجاري معاملة الأصــل فيها الحلً والإباحة مالم يقم دليل على المنع والتحريم ،ولا دليل من الكتاب أو الســنة أو الإجماع او القياس يدل على تحريم الإعلان التجاري مادام ملتزم بالضوابط الشرعية، ولأن مادعت إليه حاجة الناس، وتعلقت بها مصلحة معاشهم وكانت المصلحة راجحة فالشريعة الإسلامية لاتحرمه، فالأسواق التجارية المعاصرة تشهد تنوعاً كبيراً في السلع والخدمات ،مما يجعل الخيارات كثيراً مما يربك المســتهلك ويجعله في حيرة وارتباك عند اختيار الأفضــل ،لذا كان في مشــروعية الإعلان التجاري رفع للحاجة مما يســاعد المســتهلكين في اختيار الأفضــل ،لأن له أثر في تحسين نوعية السلع والخدمات ،فيؤدي إلى زيادة الطلب على السلعة ورفع

مســـتوى الإنتاج ومن ثم تحســـين نوعيتها، لذا فإن منع الإعلانات التجارية تضـــر بالحياة الاقتصادية والشريعة تمنع وقوع الضرر[٦٨] فقد قال ﷺ ((لاضرر ولا ضرار))[٦٩]

واستخدام البيانات الشخصية في الإعلانات بناء على ماسبق جائز **بضوابط شرعية، من ضمنها:**

١-الموافقة الشرعية من صاحب البيانات في استخدامها.

٢-عدم الإضرار بصاحب البيانات، أو استخدام البيانات بطريقة تضر المستهلكين.

٣-أن تكون البيانات المستخدمة صحيحة غير مزيفة أو محرّفة.

٤-الالتزام بالعقود والاتفاقيات مابين صاحب البيانات والجهة المُعلنة. [٧٠].

المطلب الثاني: بيع قواعد البيانات الشخصية.

أولاً معناها: هي شـكل من أشـكال التسـويق المباشـر والذي يقوم باسـتخدام قاعدة بيانات المســتخدمين لإنشــاء قوائم تتكون من المســتهلكين المســتهدفين في عملية التسويق المباشر، حيث تحتوي هذه القوائم على عدة معلومات مثل؛ اسم المستهلك وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكترونيّ وسـجلات الشـراء وعدة معلومات أخرى، كما يمكن الحصـــول عليها قانونيًّا وبِدقة من خلال عدة وســـائل مثل نماذج الطلبات الخاصـة بالمنتجات المجانيّة وطلبات الائتمان وبطاقات ضـمان المنتج والاشـتراكات في الرسائل الإخباريّة للمنتج.

ثانياً: مبدأ عمل التسويق بقاعدة البيانات الشخصية.

تقوم فكرة التسويق بقاعدة البيانات بجمع البيانات الخاصة بِالعملاء من مختلف المصادر، حيث يمكن الحصول على البيانات بعدة طرق مثل: تتبع سجل الشراء أو عقود التأمين أو شراء البيانات من جهات خارجيّة على الرغم من أنَّ بعض الدول قد تمتلك قوانين فيما يتعلق ببيع وشراء البيانات، وبعد الانتهاء من جمع البيانات يتم تخزينها في قاعدة بيانات Data base أو قد تمتلك بعض المؤسسات الكبيرة مستودع بيانات Data Warehouse لكي تستقبل البيانات الخاصة بالعملاء أو العملاء المحتملين من أقسام المؤسسة المختلفة، والذي سيتيح للمؤسسة إمكانيّة التعامل مع كميّات كبيرة من البيانات، كذلك يمكن تصفية البيانات الموجودة في مستودع البيانات عبر تحليل البيانات باستخدام برامج التسويق، كما يجب أن تبقى البيانات محدثةً قدر الإمكان بسبب إمكانيّة تغيّر بيانات العميل مع مرور الزمن ولذلك تفضل المؤسسات أن تنشأ مجموعة بياناتها من بيانات لها احتماليّة ضعيفة أن تتغير مثل الاسم ورقم الهاتف وتاريخ الميلاد [٧١].

ثالثاً حكم بيع قواعد البيانات الشخصية.

مما سبق يتضح أن جمع البيانات وبيعها دون إذن صاحبها محرّم، لأنه يؤدي إلى انتهاك الخصوصية وفيها ضرراً لصاحب البيانات وقد قال النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) [٧٢]، وإذا أُستخدمت بغير إذن صاحبها فهو تصرف في ما لا يملك وذلك لا يجوز شرعاً لقوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) [٧٣]، وللقاعدة الفقهية " لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن "[٧٤]. لأن الشركة التي تجمع البيانات لا تملكها ملكاً شرعياً يبيح له بيعها إلا بالحصول على إذن صريح من صاحب البيانات، ولأن بيع قواعد المعلومات معاملة يشوبها الغموض

والجهالة، لأن صاحب البيانات لا يعرف ببيع معلوماته، ولأن المشتري لا يعلم مدى صحة البيانات المُباعة له، ففي هذه المعاملة غرر وجهالة، فالبيانات الشخصية حق معنوي لأصحابها فإذا تم بيع قواعد البيانات برضى أصحابها وتم أخذ إذنهم في البيع، ولم يتم استخدام هذه المعلومات فيما يضر أصحابها ،وكانت خالية من الغرر والجهالة فهذا جائز على الأصل في كل معاملة .

المطلب الثالث: مشاركة البيانات الشخصية بين الجهات [٧٥].

أولاً معناها: مشاركة البيانات هي عملية إتاحة موارد البيانات نفسها لعدة تطبيقات أو مستخدمين أو مؤسسات. وهي تشمل التقنيات والممارسات والأطر القانونية والعناصر الثقافية، التي تسهِّل على العديد من الكيانات الوصول الآمن إلى البيانات بدون المساس بسلامة البيانات، تحسِّن مشاركة البيانات الكفاءة داخل المؤسسة وتعزز التعاون مع البائعين والشركاء الوعي بمخاطر البيانات المُشاركة وفرصها هو جزء لا يتجزأ من العملية.

ثانياً: مخاطر مشاركة البيانات.

١-**كشف الخصوصية:** تضع كل مؤسسة على حدة التزامات قانونية وأخلاقية لحماية خصوصية بيانات العملاء التي تكون في حوزتها. ويتعين عليها اتخاذ التدابير المناسبة لمشاركة البيانات بدون المساس بالخصوصية. تتيح التقنيات التي تحافظ على الخصوصية، مثل تشفير البيانات وتنقيحها مشاركة البيانات بطريقة آمنة.

٢-**التفسير الخاطئ للبيانات:** يمكن أن يؤدي عدم الاتصال بين منتجي البيانات والمستهلكين إلى تفسير تحليلي خاطئ. قد يضع المحللون افتراضات غير صحيحة

عند توضـــيح التقارير والنتائج. فمثلاً، قد يُنســـب الانخفاض في طلبات العملاء في شهر معين إلى انخفاض ميزانية التسويق.

٣-**انخفاض جودة البيانات:** قد تكون لدى مسـتهلكي البيانات إمكانية تحكم محدودة في جودة البيانـات وتوافرها. قد يضـــــطرون إلى التعامل مع البيانـات المفقودة أو المكرَّرة، ومسائل تتعلق بالتحقق من صحة البيانات، وعدم توثيق البيانات، ومشكلات مشـابهة. قد توجد أيضًـا تحيزات خفية ضـد جنس أو عرق أو دين أو مجموعة إثنية معينة في مجموعة البيانات.

ثالثاً الحكم الشرعي لمشاركة البيانات الشخصية[٧٦].

كما ذكرنا سابقاً فإن مشاركة البيانات بإذن صريح من صاحبها، وفيه مصلحة عامة معتبرة لايمكن الوصـول إليها إلا من خلالها -كالأغراض الصـحية-جاز ذلك شـرعاً بشرط عدم الضرر، أما إذا كانت المشاركة بدون إذن صاحبها وبدون رضاه، أو كان لمصلحة تجارية أو تسويقية لا تحقق مصلحة فهي محرمة شرعاً، لأنه تصرف فيما لايملك ويتعارض مع حديث: ((لايحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) [٧٧].

وقد جاء مجمع الفقه الإســـــلامي الدولي في قراره رقم (٢٣/٩/٢١٠) أنه: " لايجوز مشاركة البيانات الشخصية إلا بموافقة صاحبها أو بمسوغ شرعي معتبر، مع وجوب حماية هذه البيانات من أي استغلال أو ضرر"

رابعاً: تطبيقات معاصرة في مشاركات البيانات الشخصية.

أ-مشاركة جائزة.

قيام وزارة التعليم بمشاركة بيانات الطلاب المصابين بأمراض معدية مع وزارة الصحة

وهذه المشاركة جائزة لما في تبادل هذه المعلومات من تحقيق أحد مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٧٨]، كما أن استخدام المعلومات هنا للإجراءات الوقائية وليس للتسويق والإعلان وقد قال النبي ﷺ: ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها)) [٧٩]، كما أن الجهة التي تم مشاركة البيانات معها هي جهة متخصصة تخضع لأنظمة حماية البيانات، كما أنها تشارك المعلومات الضرورية وليس كل المعلومات [٨٠].

ب-مشاركة محرّمة شرعاً.

مشاركة جهة حكومية بيانات المواطنين الشخصية مع جهة تسويقية دون الحصول على إذن من صاحب البيانات، لاستخدامها في حملات تسويقية تجارية [٨١].

فمشاركة البيانات الشخصية مع جهات تجارية دون إذن صاحبها فيها انتهاك لخصوصية الأفراد وهذا مخالف لنظام حماية البيانات الشخصية المادة (٥) التي نصت على أنه: " معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلا بعد موافقة صاحبها" [٨٢]، وهي أيضاً من باب التصرف فيما لا يملك شرعاً.

إذن: بالرجوع لما سبق من التطبيقات السابقة المعاصرة يتضح أن الحكم الشرعي يختلف باختلاف الغرض والجهة:

١-يجوز مشاركة البيانات الشخصية إذا أُستخدمت في مجالات صحية وخدمية بضوابط شرعية وبإذن أصحابها.

٢-يحرم مشاركة البيانات الشخصية إذا استغلت البيانات في أغراض تسويقية وتجارية ومن غير إذن أصحابها لما فيه من انتهاك خصوصية الأفراد، ولما فيها من ضرر وغرر، وكل هذه الأمور منهي عنها شرعاً.

الخاتمة:

خلص البحث إلى نتائج مهمة منها:

١- تُعد البيانات الشخصية من أهم الأصول الاقتصادية في هذا العصر.
٢- تعتبر البيانات الشخصية حقًا ذا قيمة مالية، يجمع بين كونها حقاً لصاحبها، وكونها منفعة قابلة للاستغلال.
٣- الراجح رأي الجمهور بمالية المنافع لأسباب منها: قوة ما استدلوا به، ولأن كل ما فيه نفع محسوس، فهو مال، وكل ما ليس فيه نفع محسوس، فهو غير متمول، ولأن ما أعتاد الناس تموله، ولم ينه الشارع عنه، فهو مال.
٤- البيانات الشخصية من المنافع المالية إذ الغالب عليها طابع المنفعة.
٥- بيع البيانات الشخصية جائز إذا أذن صاحب البيانات بالبيع وكانت تشتمل هذه البيانات على منفعة مباحة، أما إذا بيعت دون رضا أو إذن صاحب البيانات فلا يجوز لأسباب منها: أنها من باب التجسس.

٦- تأجير البيانات الشخصية جائز إذ كان برضى صاحب البيانات، ومحرم إذا أدى التأجير إلى انتهاك الخصوصية أو استخدم في أمر محرم.

٧- يجوز تقديم البيانات الشخصية مقابل الحصول على خدمات مجانية بشرط رضى صاحب البيانات بذلك، ولايجوز إذا خُفي شروط المقايضة، أو كانت البيانات المطلوبة غير متناسبة مع الخدمة.

٨- واستخدام البيانات الشخصية في الإعلانات بناء على ماسبق جائز بضوابط شرعية، من ضمنها: الموافقة الشرعية من صاحب البيانات في استخدامها.

٩- بيع قواعد البيانات إذا تم برضى أصحابه وتم أخذ إذنهم في البيع، ولم يتم استخدام هذه المعلومات فيما يضر أصحابها، وكانت خالية من الغرر والجهالة فهذا جائز على الأصل في كل معاملة.

١٠- مشاركة البيانات بإذن صريح من صاحبها، وكان فيه مصلحة عامة معتبرة لايمكن الوصول إليها إلا من خلالها جاز ذلك شرعاً بشرط عدم الضرر، أما إذا كانت المشاركة بدون إذن صاحبها وبدون رضاه، أو كان لمصلحة تجارية أو تسويقية لا تحقق مصلحة فهي محرمة شرعاً.

١١- أظهر البحث مراعاة الشريعة الإسلامية على حفظ خصوصية الإنسان ومنع التعدي على حقوقه بأي شكل كان، وضبط التعامل مع هذه البيانات بضوابط دقيقة تحقق التوازن مع المصلحة العامة وحماية حقوق الفرد.

التوصيات:

١- ضرورة توعية الناس بحقوقهم في بياناتهم الشخصية.

٢- تضمين موضوع حماية البيانات ضمن مقررات الفقه المعاصر.

٣- أهمية إصدار فتاوى شرعية في البيانات الشخصية بكافة صورها خاصةً أنّ هذا الموضوع في تطور مستمر.

الهوامش:

(١) الموقع الرسمي لهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية:
https://www.cst.gov.sa/ar/Digitalknowledge/Pages/personaldata.aspx

(٢)موقع magazen مهارات
حماية البيانات الشخصية في العالم العربي: قوانين تملأها الثغرات

(٣) نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، تعريفه و كيفية الامتثال به IT pillars – نظام حماية البيانات الشخصية
دليل نظام حماية البيانات الشخصية الصادر عن جامعة أم القرى
https://drive.uqu.edu.sa/_/dmo/

(٤) موقع accessnow
https://www.accessnow.org/

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ٢١/١، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر ٢٠٠٠م،٥٠١/٤.

(٦) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ٥٠١/٤.

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله السعدي المالكي، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة (١) ٢٠٠٣ م،١١٨٥/٣، الموافقات: إبراهيم بن موسى بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة (١) ١٩٩٧م، ٢٣/٢.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية الطبعة (١) ١٩٩٠م،٣٢٧/١.

(٩) انظر: منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة (١) ١٩٩٩م،٢٥٤/٢، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي،٣٥١/١٢.

(١٠) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية: عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى-عمان ١٧٩/١.

(١١) انظر: المال: مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي: عبد المجيد محمد السبيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٢)١٤٤١م، ص (٢٨-٢٩)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (د.١٢/١١).

https://2u.pw/3JdOM

(١٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة السادسة، جدة، ١٩٩٠م، قرار رقم ٤٣ (٦/٥)، بشأن الحقوق المعنوية

قرار بشأن الحقوق المعنوية – مجمع الفقه الإسلامي الدولي
https://iifa-aifi.org/ar/1757.html

(١٣) انظر: المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة (٢) – ٢٠١٦ م، ٨٤٤/٣.

(١٤) انظر: المنفعة محل العقد في الفقه الإسلامي: محمد مختار السلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٩)، ص (٢٣٢).

(١٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (د.٢/١٢).

https://2u.pw/tZLJe

أحكام البيانات والمعلومات في الفقه الإسلامي: ناصر الميمان، مجلة جامعة الملك سعود، العدد (١) ١٤٣٦هـ، ص (١١٦ ومابعدها).

(١٦) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (د.١٢/٢).

https://2u.pw/tZLJe،

(١٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة (١)، ١٣٣/٦.

(١٨) انظر: الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي٢/٩-١٢.

(١٩) موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي
https://iefpedia.com/arab/?p=11411&utm_source=chatgpt.com

(٢٠) انظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دار الفكر،١/٢١٠.

(٢١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل-الكويت، الطبعة (٢)،٣٦/٣٩.

(٢٢) المصدر: برنامج "يستفتونك"، قناة الرسالة، فتوى مسجلة بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٤١هـ.
(٢٣) الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة – دار الإفتاء
دار الإفتاء – الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة
(٢٤) انظر: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: ناظم خالد محسن حمود، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة الريان، المجلد (٣)، العدد (٢) ٢٠٢٠م، ص (٣١).
(٢٥) انظر: قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية: أحمد بن عبدالله الشلالي، سلسلة أبحاث القضائية المحكمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض العدد (١٢)،١٤٤٠هـ، ص (١٤٤-١٤٠).
(٢٦) انظر: البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي،٥/٢٧٧، شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة (١) ٢٠٠٨ م،٢/٤١٧، نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة (١) ٢٠٠٧م٥/٤٩٨-٤٩٩، ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

المعروف بشـــرح منتهى الإرادات: منصـــور بن يونس البهوتي، عـالم الكتـب، الطبعـة (١) ١٩٩٣م،٢/٧.

(٢٧) انظر: المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة –بيروت ١٩٩٣م،١١/٨٠.

(٢٨) انظر: شـرح مختصـر خليل للخرشـي: محمد بن عبد الله الخرشـي، دار الفكر للطباعة – بيروت،٥/١٥، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشـية على فتح المعين بشـرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر، الطبعة (١) ١٩٩٧ م،٣/٥، الفروع ومعه تصـــحيح الفروع لعلاء الدين علي بن ســـليمان المرداوي: محمد بن مفلح المقدســـي الرامينى ثم الصـــالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحســـن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة (١) ٢٠٠٣ مـ،٨/١٢١.

(٢٩) سورة النساء: آية (٤).

(٣٠) مفاتيح الغيب = التفســـير الكبير: لأبو عبد الله محمد بن عمر لرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة (٣) ١٤٢٠ هـ،١٠/٣٩.

(٣١) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصـاص، تحقيق: محمد صـادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ،٣/٩٠.

(٣٢) سورة النساء: آية (٤).

(٣٣) أحكام القرآن: للجصاص٣/٩٠.

(٣٤) مفاتيح الغيب للرازي ١٠/٣٩.

(٣٥) سورة النساء: آية (٢٤).

(٣٦) انظر: تفســـير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة (٢) ١٩٦٤ م،٥/١٢٧.

(٣٧) انظر: مفاتيح الغيب: للرازي ١٠/٣٩.

(٣٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: (١) ١٣١٣ هـ،٥/١٠٥.

(٣٩) المبسوط: للسرخسي ١١/٧٨.

(٤٠) انظر: كشـف الأسـرار شـرح أصـول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي،١/١٧٢.

(٤١) سورة القصص: آية (٢٧).

(٤٢) تفسير الرازي ١٠/٤٠.

(٤٣) سورة النساء: آية (٢٤).

(٤٤) أحكام القرآن: للجصاص ٣/٩٠.

(٤٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة (١) ١٩٩٩ م،٧/١٦١.

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان،١/١٥٥.

(٤٨) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: دبيان محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض، الطبعة (٢)،١٤٣٢هـ،١/١٣٥.

(٤٩) نهاية المطلب: عبد الملك الجويني ٥/٤٩٨.

(٥٠) Kaspersky سمسرة البيانات وسماسرتها

(٥١) نظام حماية البيانات الشخصية

(٥٢)المعالجة: أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف.

نظام حماية البيانات الشخصية.

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1

(٥٣) الإفصاح: تمكين أي شخص –عدا جهة التحكم أو جهة المعالجة بحسب الأحوال–من الحصول على البيانات الشخصية أو استعمالها أو الاطلاع عليها بأي وسيلة ولأي غرض.

نظام حماية البيانات الشخصية.

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1

(٥٤) اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية

https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ExecutiveRegulationsAr.pdf

(٥٥)سورة الحجرات: آية (١٢).

بحث التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية: هالة عبد المحسن شتا، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر–القاهرة، العدد (٣٣) عام ٢٠٢٣م.ص(٨٦٨ وما بعدها).

(٥٦)سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)٧٨٤/٢، المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة – بيروت، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥)٥٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥٧)اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية

https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ExecutiveRegulationsAr.pdf

سلسلة حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية

PDPL series_Part 1_AR.pptx

بحث التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية: هالة عبد المحسن شتا، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر–القاهرة، العدد (٣٣) عام ٢٠٢٣م، ص(٨٦٨ وما بعدها).

(٥٨) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

https://www.alifta.gov.sa/home

(٥٩)نظام حماية البيانات الشخصية المادة (١٠)

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1

اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية–سدايا، المادة (٦)

ExecutiveRegulationsAr.pdf

(٦٠)سورة النساء: آية (٢٩).

(٦١) شرح القواعد السعدية: عبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة (١) ٢٠٠١ م،١٢٢/١.

(٦٢) نظام حماية البيانات الشخصية المادة (٥) نص على أن "لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلاَّ بعد موافقة صاحبها"

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1

اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية-سدايا: توضح اللائحة ضوابط جمع ومعالجة البيانات الشخصية وتؤكد على ضرورة اتصافها بالشفافية والصراحة.

ExecutiveRegulationsAr.pdf

رابط الهيئة الشرعية لبنك البلاد حيث جاء فيها: أنّ المنصات لو كانت تقدم خدمات مجانية مقابل بيانات المستخدمين فيجب اعلامهم بذلك، وإلا كان في ذلك غرر محرم.

قرارات اللجنة الشرعية

(٦٣)أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺال: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣) ١١٥٣/٣.

(٦٤)نظام حماية البيانات الشخصية المادة (٥-٦-٢٩-٣٥) نص على أن "لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلاَّ بعد موافقة صاحبها"

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1

اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية-سدايا الفصلين (٤-٥): توضح اللائحة ضوابط جمع ومعالجة البيانات الشخصية وتؤكد على ضرورة اتصافها بالشفافية والصراحة.

ExecutiveRegulationsAr.pdf

رابط الهيئة الشرعية لبنك البلاد ضابط رقم (٣٥) عام ٢٠٢٢م.

قرارات اللجنة الشرعية

(٦٥)سياسة إعلانات قوقل

استخدام البيانات في الإعلانات المخصَّصة في "بحث Google و Gmailو - YouTube

مساعدة سياسات إعلانات Google الإعلانية

(٦٦) سورة يوسف: آية (٥٥).

(٦٧) انظر: أحكام القرآن: للجصاص ٣٨٩/٤.

(٦٨) انظر: الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي: علي عبدالكريم المناصير، رسالة دكتوراه-جامعة الأردن،٢٠٠٧م، ص (٤٧-٥١).

(٦٩) سبق تخريجه.

(٧٠)نظام حماية البيانات الشخصية.

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1

اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية-سدايا.

ExecutiveRegulationsAr.pdf

(٧١)دليل تعليم التسويق

مفهوم التسويق بقاعدة البيانات

(٧٢) سبق تخريجه.

(٧٣)أخرجه الإمام أحمد في مسنده: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة (١) ٢٠١٠ م.، (٥٧/ ٢٠٠١) رقم الحديث (٢١٠٢٦)، صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة (٢) ١٩٨٥م، ٢٧٩/٥.

(٧٤)الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان

، الطبعة (٤) ١٩٩٦ م،٣٩٠/١.

(٧٥) موقع aws

https://aws.amazon.com/ar/what-is/data-sharing/?utm_source=chatgpt.com

(٧٦) جريدة أم القرى.

نظام حماية البيانات الشخصية | جريدة أم القرى

(٧٧) سبق تخريجه.

(٧٨) سورة الإسراء: آية (٣٣).

(٧٩) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة (٣) ١٩٨٧م، كتاب الطب، باب مايذكر في الطاعون حديث رقم (٥٣٩٦) ٢١٦٣/٥، رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الســلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها حديث رقم (٢٢١٨)٤/١٧٣٧.

(٨٠) البيانات الحكومية المفتوحة.

https://my.gov.sa/ar/content/open-data?utm_source=chatgpt.com

(٨١) سياسة مشاركة البيانات.

RegulationsAndPolicies05.pdf

(٨٢) نظام حماية البيانات الشخصية.

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1

المصادر والمراجع:

١. أحكام البيانات والمعلومات في الفقه الإسلامي: ناصر الميمان، مجلة جامعة الملك سعود، العدد (١) ١٤٣٦هـ.

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة (٢) ١٩٨٥م.

٤. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية الطبعة (١) ١٩٩٠م.

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر، الطبعة (١) ١٩٩٧ م.

٦. الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي: علي عبدالكريم المناصير، رسالة دكتوراه-جامعة الأردن،٢٠٠٧م.

٧. البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة (١).

٩. برنامج "يستفتونك"، قناة الرسالة، فتوى مسجلة بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٤١هـ..
١٠. البيانات الحكومية المفتوحة.
https://my.gov.sa/ar/content/open-data?utm_source=chatgpt.com
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: (١) ١٣١٣ هـ.
١١. تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة (٢) ١٩٦٤ م.
١٢. التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية: هالة عبد المحسن شتا، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر–القاهرة، العدد (٣٣) عام ٢٠٢٣م.
١٣. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة (٣) ١٩٨٧م.
١٤. جريدة أم القرى. نظام حماية البيانات الشخصية | جريدة أم القرى
١٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر ٢٠٠٠م.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة (١) ١٩٩٩ م.
١٧. الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة – دار الإفتاء
١٨. الحقوق المعنوية في الشريعة الإسلامية" ضمن أعمال ندوة قضايا فقهية معاصرة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ.

١٩. الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: ناظم خالد محسن حمود، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة الريان، المجلد (٣)، العدد (٢) ٢٠٢٠م.
٢٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة (١) ١٩٩٣م.
٢١. دليل تعليم التسويق – مفهوم التسويق بقاعدة البيانات
٢٢. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
https://www.alifta.gov.sa/home

٢٣. سلسلة حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية
PDPL series_Part 1_AR.pptx
٢٤. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٥. سياسة إعلانات قوقل
٢٦. استخدام البيانات في الإعلانات المخصَّصة في "بحث Google" وGmail وYouTube – مساعدة سياسات إعلانات Google الإعلانية
٢٧. سياسة مشاركة البيانات.
RegulationsAndPolicies05.pdf
٢٨. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة (١) ٢٠٠٨ م.
٢٩. شرح القواعد السعدية: عبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة (١) ٢٠٠١ م.
٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
٣١. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله السعدي المالكي، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة (١) ٢٠٠٣ م.
٣٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح المقدسي الرامينى ثم الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة (١) ٢٠٠٣ مـ.
٣٤. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي- مجمع الفقه الإسلامي الدولي قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية: أحمد بن عبدالله الشلالي، سلسلة أبحاث القضائية المحكمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض العدد (١٢)، ١٤٤٠هـ.
٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.
٣٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب

الإسلامي.
٣٧. اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية
https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ExecutiveRegulationsAr.pdf
٣٨. اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية–سدايا
ExecutiveRegulationsAr.pdf
٣٩. المال: مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي: عبد المجيد محمد السبيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٢)١٤٤١م.
٤٠. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة –بيروت ١٩٩٣م.
٤١. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٤٢. المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دار الفكر.
٤٣. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة – بيروت.
٤٤. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة (١) ٢٠١٠ م.
٤٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٦. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: دبيان محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض، الطبعة (٢)،١٤٣٢هـ.
٤٧. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبو عبد الله محمد بن عمر الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة (٣) ١٤٢٠ هـ.
٤٨. المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة (٢) – ٢٠١٦ م.
٤٩. الملكية في الشريعة الإسلامية: عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى–عمان.
٥٠. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة (١) ١٩٩٩م.
٥١. المنفعة محل العقد في الفقه الإسلامي: محمد مختار السلامي، بحث منشور في مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٩).
٥٢. الموافقات: إبراهيم بن موسى بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة (١) ١٩٩٧م.
٥٣. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي
https://iefpedia.com/arab/?p=11411&utm_source=chatgpt.com
٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل-الكويت، الطبعة (٢).
٥٥. موقع magazen مهارات
حماية البيانات الشخصية في العالم العربي: قوانين تملأها الثغرات
٥٦. موقع accessnow
/https://www.accessnow.org
٥٧. موقع aws
https://aws.amazon.com/ar/what-is/data-
sharing/?utm_source=chatgpt.com
٥٨. موقع Kaspersky
سمسرة البيانات وسماسرتها
٥٩. موقع دليل نظام حماية البيانات الشخصية الصادر عن جامعة أم القرى
/https://drive.uqu.edu.sa/_/dmo
٦٠. موقع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية:
https://www.cst.gov.sa/ar/Digitalknowledge/Pages/personaldata.aspx
٦١. نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، تعريفه و كيفية الامتثال به – IT pillars
٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة (١) ٢٠٠٧م.
٦٣. الهيئة الشرعية لبنك البلاد – قرارات اللجنة الشرعية
٦٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة (٤) ١٩٩٦ م.

References:

1. **Aḥkām al-Bayānāt wa al-Maʿlūmāt fī al-Fiqh al-Islāmī**, Nāṣir al-Maymān, *Majallat Jāmiʿat al-Malik Saʿūd*, Issue (1), 1436 AH.
2. **Aḥkām al-Qurʾān**, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, ed. Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, 1405 AH.
3. **Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl**, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī – Beirut, 2nd ed., 1985 CE.
4. **Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir**, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1990 CE.
5. **Iʿānat al-Ṭālibīn ʿalá Ḥall Alfāẓ Fatḥ al-Muʿīn (Ḥāshiyah ʿalá Fatḥ al-Muʿīn Sharḥ Qurrat al-ʿAyn bi-Muhimmāt al-Dīn)**, Abū Bakr (al-Mashhūr bi-l-Bakrī) ʿUthmān ibn Muḥammad Shaṭṭā al-Dimyāṭī al-Shāfiʿī, Dār al-Fikr, 1st ed., 1997 CE.
6. **Al-Iʿlānāt al-Tijāriyyah: Mafhūmuhā wa Aḥkāmuhā fī al-Fiqh al-Islāmī**, ʿAlī ʿAbd al-Karīm al-Manāṣīr, PhD Thesis – University of Jordan, 2007 CE.
7. **Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq**, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
8. **Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ**, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed.
9. **Barnāmij "Yastaftūnak"**, Qanāt al-Risālah, Fatwā recorded on 12 Ramaḍān 1441 AH.
10. **Al-Bayānāt al-Ḥukūmiyyah al-Maftūḥah**, https://my.gov.sa/ar/content/open-data.
11. **Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa Ḥāshiyat al-Shilbī**, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Muḥjan al-Bārʿī, Fakhr al-Dīn al-

Zaylaʿī al-Ḥanafī, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah – Būlāq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.

12. **Tafsīr al-Qurṭubī**, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Qurṭubī, ed. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah – Cairo, 2nd ed., 1964 CE.
13. **Al-Takyīf al-Fiqhī li-Bayʿ al-Bayānāt al-Shakhṣiyyah**, Hālā ʿAbd al-Muḥsin Shaṭṭā, *Majallat al-Zahrāʾ*, al-Azhar University – Cairo, Issue (33), 2023 CE.
14. **Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar**, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī, ed. Dr. Muṣṭafá Dib al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah – Beirut, 3rd ed., 1987 CE.
15. **Jarīdat Umm al-Qurā**, *Nizām Ḥimāyat al-Bayānāt al-Shakhṣiyyah*, https://uqu.edu.sa/.
16. **Ḥāshiyat Rad al-Mukhtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār (Fiqh Abī Ḥanīfah)**, Ibn ʿĀbid Muḥammad ʿAlāʾ al-Dīn Afandī, Dār al-Fikr, 2000 CE.
17. **Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī)**, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Māwardī, ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1999 CE.
18. **Al-Ḥuqūq al-Māliyyah lil-Muʾallif: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah**, Dār al-Iftāʾ.
19. **Al-Ḥuqūq al-Maʿnawiyyah fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah**, *Proceedings of the Symposium on Contemporary Fiqh Issues*, Muslim World League, Makkah, 1425 AH.
20. **Al-Ḥuqūq al-Maʿnawiyyah fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Muqāranah**, Nāẓim Khālid Muḥsin Ḥammūd, *Majallat al-Rayyān*

lil-ʿUlūm al-Insāniyyah wa al-Taṭbīqiyyah, Rayyān University, Vol. (3), Issue (2), 2020 CE.

21. **Daqāʾiq Ūlī al-Nuhá li-Sharḥ al-Muntahá (Sharḥ Muntahá al-Irādāt)**, Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī, ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1993 CE.
22. **Dalīl Taʿlīm al-Taswīq – Mafhūm al-Taswīq bi-Qāʿidat al-Bayānāt**.
23. **Al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftāʾ**, https://www.alifta.gov.sa.
24. **Silsilat Ḥimāyat al-Bayānāt al-Shakhṣiyyah fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah**, *PDPL series_Part 1_AR.pptx*.
25. **Sunan Ibn Mājah**, Ibn Mājah Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah – Faysal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī.
26. **Siyāsat Iʿlānāt Jūjil (Google Ads Policy)**, https://support.google.com.
27. **Siyāsat Mushārakat al-Bayānāt**, *RegulationsAndPolicies05.pdf*.
28. **Sharḥ al-Talqīn**, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar al-Tamīmī al-Māzarī, ed. Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2008 CE.
29. **Sharḥ al-Qawāʿid al-Saʿdiyyah**, ʿAbd al-Muḥsin ibn ʿAbd Allāh al-Zāmil, Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, Riyadh – Saudi Arabia, 1st ed., 2001 CE.
30. **Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalá Matn al-Muqniʿ**, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
31. **Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lil-Kharashī**, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Kharashī, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah – Beirut.

32. ʿ**Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab ʿĀlim al-Madīnah**, Jalāl al-Dīn ʿAbd Allāh al-Saʿdī al-Mālikī, ed. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut – Lebanon, 1st ed., 2003 CE.
33. **Al-Furūʿ wa Maʿahu Taṣḥīḥ al-Furūʿ li-ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī**, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Rāminī, ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 2003 CE.
34. **Qarārāt Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī – Qismat Ḥuqūq al-Intifāʿ wa al-Manāfiʿ wa al-Ḥuqūq al-Maʿnawiyyah**, Aḥmad ibn ʿAbd Allāh al-Shallālī, *Silsilat Abḥāth al-Qaḍāʾiyyah al-Muḥakkamah*, Imām Muḥammad ibn Saʿūd Islamic University – Riyadh, Issue (12), 1440 AH.
35. **Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām**, Abū Muḥammad ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz al-Dimashqī (Sulṭān al-ʿUlamāʾ), ed. Maḥmūd ibn al-Tilāmidh al-Shanqīṭī, Dār al-Maʿārif, Beirut – Lebanon.
36. **Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī**, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
37. **Al-Lāʾiḥah al-Tanfīdhiyyah li-Niẓām Ḥimāyat al-Bayānāt al-Shakhṣiyyah**, https://sdaia.gov.sa.
38. **Al-Lāʾiḥah al-Tanfīdhiyyah li-Niẓām Ḥimāyat al-Bayānāt al-Shakhṣiyyah – SDAIA**, *ExecutiveRegulationsAr.pdf*.
39. **Al-Māl: Mafhūmuh wa Taqsīmātuh wa al-Ḥuqūq al-Mutaʿalliqah bih fī al-Fiqh al-Islāmī**, ʿAbd al-Majīd Muḥammad al-Subayl, *Majallat al-Buḥūth al-Islāmiyyah*, Issue (122), 1441 AH.
40. **Al-Mabsūṭ**, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Dār al-Maʿrifah – Beirut, 1993 CE.

41. **Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah**, Committee of Scholars under the Ottoman Caliphate, ed. Najīb Hawāwīnī, Nūr Muḥammad Publishers, Karachi.
42. **Al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿĀmm**, Muṣṭafá al-Zarqā, Dār al-Fikr.
43. **Al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn**, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī, Dār al-Maʿrifah – Beirut.
44. **Musnad al-Imām Aḥmad**, Aḥmad ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allāh al-Shaybānī, ed. Maktab al-Buḥūth (al-Maknaz al-Islāmī), 1st ed., 2010 CE.
45. **Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilá Rasūl Allāh (ﷺ)**, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut.
46. **Al-Muʿāmalāt al-Māliyyah: Aṣālah wa Muʿāṣarah**, Dubayyān Muḥammad al-Dubayyān, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah – Riyadh, 2nd ed., 1432 AH.
47. **Mafātīḥ al-Ghayb (Al-Tafsīr al-Kabīr)**, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar al-Rāzī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, 3rd ed., 1420 AH.
48. **Al-Muqaddimah fī Fiqh al-ʿAṣr**, Dr. Faḍl ibn ʿAbd Allāh Murād, al-Jīl al-Jadīd Publishers – Sanaa, 2nd ed., 2016 CE.
49. **Al-Milkiyyah fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah**, ʿAbd al-Salām al-ʿAbbādī, Maktabat al-Aqṣá – Amman.
50. **Muntahá al-Irādāt**, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Fatūḥī (Ibn al-Najjār), ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1999 CE.

51. **Al-Manfaʿah Maḥall al-ʿAqd fī al-Fiqh al-Islāmī**, Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī, *Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī*, Issue (9).
52. **Al-Muwāfaqāt**, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī, ed. Abū ʿUbaydah Mashhūr Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, 1st ed., 1997 CE.
53. **Mawsūʿat al-Iqtiṣād wa al-Tamwīl al-Islāmī**, https://iefpedia.com/arab/.
54. **Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah**, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed.
55. **Mawqiʿ "Mahārāt"**, *Ḥimāyat al-Bayānāt al-Shakhṣiyyah fī al-ʿĀlam al-ʿArabī: Qawānīn Tamlaʾuhā al-Thughūr*.
56. **Mawqiʿ "AccessNow"**, https://www.accessnow.org/.
57. **Mawqiʿ "AWS"**, https://aws.amazon.com/ar/what-is/data-sharing/.
58. **Mawqiʿ "Kaspersky"**, *Simāsirat al-Bayānāt wa Samāsiratuhā*.
59. **Mawqiʿ Dalīl Niẓām Ḥimāyat al-Bayānāt al-Shakhṣiyyah (Umm al-Qurā University)**, https://drive.uqu.edu.sa.
60. **Mawqiʿ Hayʾat al-Ittiṣālāt wa al-Faḍāʾ wa al-Taqniyyah**, https://www.cst.gov.sa.
61. **Niẓām Ḥimāyat al-Bayānāt al-Shakhṣiyyah al-Saʿūdī: Taʿrīfuh wa Kayfiyyat al-Imtiyāz bih**, *IT Pillars*.
62. **Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab**, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh al-Juwaynī, ed. Dr. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Minhāj, 1st ed., 2007 CE.
63. **Al-Hayʾah al-Sharʿiyyah li-Bank al-Bilād – Qarārāt al-Lajnah al-Sharʿiyyah**.
64. **Al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawāʿid al-Fiqh al-Kulliyyah**, Muḥammad Ṣidqī al-Būrnū, Muʾassasat al-Risālah, Beirut – Lebanon, 4th ed., 1996 CE.